

الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

وعلى هذا فلا يخفى وجه التخريج لكل ما يرد من هذا القبيل .

المسألة الثالثة عشرة اختلفوا في العلة الواحدة الشرعية هل تكون علة لحكمين شرعيين أو لا .

والمختار جوازه .

وذلك لأن العلة إما بمعنى الأمانة أو الباعث .

فإن كانت بمعنى الأمانة فغير ممتنع لا عقلا ولا شرعا نصب أمانة واحدة على حكمين مختلفين .
وذلك مما لا نعرف فيه خلافا كما لو قال الشارع جعلت طلوع الهلال أمانة على وجوب الصوم والصلاة ونحوه .

وأما إن كانت بمعنى الباعث فلا يمتنع أيضا أن يكون الوصف الواحد باعثا للشرع على حكمين مختلفين أي مناسبا لهما .

وذلك كمناسبة شرب الخمر للتحريم ووجوب الحد وكذلك التصرف بالبيع من الأهل في المحل المرئي فإنه مناسب لصحة البيع ولزومه .

فإن قيل إذا كان الوصف مناسبا لأحد الحكمين فمعنى كونه مناسبا له أنه لو رتب ذلك الحكم عليه لحصل مقصوده .

وعلى هذا فيمتنع أن يكون مناسبا للحكم الآخر لأنه لو ناسبه لكان بمعنى أن ترتيبه عليه محصل للمقصود منه وفي ذلك تحصيل الحاصل لكونه حاصلًا به لحكم الآخر وأيضا فإنه إذا كان الوصف الواحد مناسبا لحكمين مختلفين فإما أن يناسبهما من جهة واحدة أو من جهتين مختلفتين فإن كان الأول فهو ممتنع إذ الشيء الواحد لا يكون مناسبا لشيء من جهة ما يناسب مخالفه .

وإن كان الثاني فعلة الحكمين مختلفة لا أنها متحدة